@ 553 @ | | (ولا مُوقِف للصحابة) وفي نسخة : للصحابي والمراد به الجنس . (إلا النبي | صلى ا تعالى عليه وسلم) وأما الكشف والإلهام ، فخارجان عن المبحث لاحتمال | الغلط فيهما . (أو بعض مَن يخبر عن الكتب القديمة) وفي نسخة : المتقدمة وهي | الإسرائيلية . | | (فلهذا) أي لكون حصر المُوقِف في هذين القسمين من النوعين المذكورين ، | (وقع الاحتراز) أي فيما سبق ، (عن القسم الثاني) أي بقوله : لم يأخذ عن | الإسرائيليات ، فاختص بالقسم الأول ، وهو النبي صلى ا تعالى عليه وسلم . قال | التلميذ : قوله عن القسم الثاني : هو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة ، وقع | الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم : ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات . | انتهى . وهو واضح . | | (وإذا كان) أي الأمر ، (كذلك) أي على نحو ما ذكر من الشرط في | الصحابي ، (فله) أي فلحديثه الموقوف (حكم ما لو قال : قال : رسول ا صلى ا | تعالى عليه وسلم فهو مرفوع) أي حكماً ، (سواء كان مما سمعه منه) أي بغير | واسطة ، (أو عنه بواسطة) كلمة مِن للاتصال ، وكلمة عن للانقطاع ، فإذا قيل | سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة ، وإذا قيل عنه يكون بواسطة ، ويحتمل أن | يكون بلا واسطة ولذا قيده بقوله : عنه بواسطة . | | وحاصله : أنه لا يضره صيغة التدليس لأن الصحابي عدل ثقة محفوظ |